إن في هذا لبلاغا لقوم عابدين

الحمد لله مالك الملك والملكوت خالق العز والجبروت على أن هذا الكتاب المقبول عند أولي الألباب المعروف

شرح سلم العلوم

لمولانا عبد العلي محمد اللكنوي الانصاري اسكنه الله في جنات النعيم

بتصحيح علامة الزمان فهامة الدوران قمقام الاذكياء صمصام الكملاء الدهر مولانا محمد امان الحق سلمه الله رب الفلق

قد انطبع في المطبع المشتهر في الآفاق المنتمي لمنشي نولكشور ذي المجد والاخلاق

والمغارب مما يحيله العادة وكذا السماع في وقت واحد كما لا يخفى ونعت لا يذهب عليك ان القرائن الخارجية ربما تفيد العلم عادة فلا يجوز الكذب لغرض سيفصل القول ان شاء الله تعالى واما الثالث وهو امتناع النقل فلان الاحاد لا تفيد العلم والتواتر عن الكل في كل طبقة ممتنع عادة ولا طريق للنقل الا الاحاد او التواتر ومن ههنا قال الامام احمد من ادعى الاجماع على امر فهو كاذب والجواب عنهما انه تشكيك في الضروري فلا يسمع كشبه السوفسطائية فانا قاطعون باجماع كل عصر على تقديم القاطع على المظنون حتى صار من ضروريات الدين وما يقال في مقابلة القطع باطل لا يتكلف الجواب عنه وقول الامام احمد محمول على انفراد اطلاع ناقله فان الاجماع امر عظيم يبعد كل البعد ان يخفى على الكثير ويطلع الواحد او محمول على صدوره الان فان كثرة العلماء والتفرق في البلاد النائية المعروفين مريب في نقل اتفاقهم فانه احتج به في مواضع كثيرة فلو لم يقع اليه لما ساغ له الاحتجاج قال الاصفهاني نحن نعلم ان مسائل الاجماع كثيرة من غير شبهة بل هي مسئلة هذا وقد يقال ان العلم بالاجماع على طريقة النقل مستحيل ومتعسر فان معرفة الناقل اعيان العلماء المتفرقين ثم اتفاقهم على الحكم مع احتمال كذب كل في كونه مختارا او رجع كل قبل فتوى الاخر وعدم الاظهار خوفا مستحيل عادة وتقديم القاطع على الظني فامر ضروري عقلا وسمعا واتفاقهم عقلا بان يثبت هذا الضروري لا ينكره احد وهذا النحو من العلم غير منكر عند احد والعلم بالاجماع على خلافة افضل الصديقين من هذه الامة ايضا من هذا القبيل لان الخلافة امر عظيم للشيعة جاها عندهم حتى يدخل كل احد في الحج والاحياء ومراجعة القضية عند القضاة وهذا يفيد علما ضروريا ان الاجماع قد وقع واما طريق النقل فلا كلام فيه وتحقيق المقام ان في القرون الثلثة لا سيما القرن الاول قرن الصحابة كان المجتهدون معلومين باسمائهم واعيانهم واكنتهم خصوصا بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم زمانا قليلا ويمكن معرفة اقوالهم واحوالهم للجاد في الطلب ثم العلم بالتجربة والتكرار عدم الرجوع عما هم عليه قول الاخر علما ضروريا وبقرائن جلية وخفية فيهم وفي حال الفتوى والعمل يعلم يقينا انهم لم يكذبوا فيه لا عمدا ولا سهوا ويمكن هذا العلم لاحد وللجماعة فيمكن نقلهم وهذا الاصل فيه تفصيل عن الاستحالة وتقديم القاطع على المظنون من هذا القبيل فانهم شاهدوا جميع المجتهدين من الصحابة والتابعين في كل عصر انهم يقدمون القاطع وعلم بالتجربة ان واحدا منهم لم يرجع قبل تقديم الاخر وعلم من حالهم ان هذا كان مذهبهم فعلم انه اجماعهم ووقع عليه من غير ريبة وكذا في امر الخلافة علم بالمشاهدة بيعة كل واحد من الصحابة الذين كانوا بالمدينة ولم يرجعوا عن البيعة ابدا حتى حياتهم من كان خارج المدينة فبايع وتبع كل من كان في النواحي والاطراف فوقع العلم بانهم اجمعوا فنقل هؤلاء العلماء فنقد بان ذلك ان الاستبعاد فيما استبعدوا وان ما ذكروه تشكيك في الضروري نعم لا يمكن معرفة الاجماع ولا النقل الان لتفرق العلماء شرقا وغربا ولا يحيط بهم علم احد فنقد بان ذلك ان ما ذكره هذا القائل مغلطة في غاية السقوط لا يلتفت اليه فافهم ولا تزل فان ذلك مزلة

مسئلة الاجماع حجة قطعا ويفيد العلم عند الجميع من اهل القبلة ولا يعتد بشرذمة من الحمقاء الخوارج والرد افض لانهم حادثون بعد الاتفاق يشككون في ضرورياته الدين مثل السوفسطائية في الضروريات العقلية لنا اتفاقهم في كل عصر على القطع بتخطئة المخالف للاجماع من حيث هو اجماع واتفاقهم على التقديم على القاطع وعندهم تفريق عصا الجماعة من المسلمين امرا عظيما وا ثما كبيرا والعادة تحيل اجتماع هذا الجمع من الاخيار الصالحين من الصحابة والتابعين المحققين على قطع في حكم لا سيما القطع بكون المخالفة امرا عظيما الا عن نص قاطع بحيث لا يكون للارتياب فيه احتمال فانه قد علم بالتجربة والتكرار من احوالهم وفتاويهم علما ضروريا بانهم ما كانوا يقطعون بشيء الا ما كان كالشمس على نصف النهار فان قلت هذا استدلال على حجية الاجماع بالاجماع وهو دور قال ولا دور لان الدليل

وجود هذا الاتفاق بلا اعتبار حجية فلا دور وتفصيله انا وجدنا اتفاق كل عصر على تخطئة المخالف للاجماع بالقطع فكون الاجماع صوابا مطابقا
للواقع مركوز في اذهانهم ومقطوع معلوم عندهم وهذا القطع لا يحصل الا عن قاطع ظهر لهم مثل ظهور الشمس بل اشد منه فلزم حجية قطعا وليس
فيه شائبة للدور واقول لا يتعارض لو كان قاطع ظهر لهم عندهم لتواتر لتوفر الدواعي على نقله لانا نقول اولا بطلان اللازم ممنوع القاطع
الدال على حجية الاجماع قد تواتر كالاستدلال بآية [illegible] الله تعالى وثانيا الملازمة ممنوعة لان تواتر الملزوم قد يغني عن تواتر اللازم
وههنا تواتر قطعهم بتخطئة المخالف اغنى عن تواتر القاطع الدال عليه فافهم ونقض اولا باجماع الفلاسفة على قدم العالم فانهم قاطعون به ولا
يحيل قطع هذه الجماعة من غير قاطع وما اجيب بانهم كافلاطون من حدوثه يحملون على الحدوث الذاتي هو مسبوقية الوجود عن العدم مسبوقية
بالذات كما نص عليه الفارابي والجواب ان اجماعهم ناش عن دليل عقلي والاشتباه فيه كثير فربما يظن غير القاطع قاطعا فلا يلزم الا
عن دليل شرعي كونه قاطعا بخلاف الشرعي اي الثابت بدليل شرعي وان كان عقليا اي مما يمكن اثباته بالعقل فالمراد بالشرعي
ما ورد خطاب الشرع وهو قسم من الشرعي بمعنى ما لا يدرك الا بالشرع والمراد بالعقلي مقابل الاخص كالاجماع على حدوث العالم
فان [illegible] على النص والتنبيه عليه [illegible] فلا مجال لان يظن فيه غير القاطع قاطعا ومحصوله ان احالة العادة [illegible] على اجماع
هذا الجمع الغفير من غير قاطع انما هو اذا يكون عن الدلائل الشرعية لا فيما يكون عن العقلية بل العادة فيها بخلاف ذلك فتدبر
ذلك ان الجيب بديهة [illegible] هو احالة العادة اجماع الصحابة والتابعين ونحوهم الذين هم من خيار اتباع الرسل المعلوم فضلهم
بمشاهدة احوالهم البالغة بالتجربة والتكرار ولا يلزم منه احالة العادة في اجماع غيرهم لاسيما اجتماع اصحاب التقليد والمعقول
الضعيفة من الفلاسفة بل العادة تجيز ذلك لهم لحسبانهم انهم يقطعون بما هو هوى عقولهم من غير برهان وليس لهم علم
انما وقعوا في الجهل المركب فافهم وثانيا باجماع اليهود على ان لا نبي بعد موسى اعاذنا الله من هذا القول وصلى الله على موسى
وباجماع النصارى على ان عيسى عليه السلام قد قتل مع ان بعد موسى بعث انبياء ونبينا صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم وما قتلوا
عيسى وما صلبوه ولكن شبه لهم والجواب اولا ما مر ان احالة العادة الاتفاق لا عن قاطع انما هو في الصحابة والتابعين ونحوهم دون هؤلاء
وثانيا انهم مقلدون لآحاد الاوائل الذين كانوا يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله بخلاف اصولنا فانهم محققون بعد التواتر
ومحصوله ان احالة العادة الاجماع من غير قاطع انما هو في عدد التواتر والصحابة والتابعون المخطئون لمخالف الاجماع قد بلغوا عدد التواتر بل يكفي
[illegible] واما اليهود والنصارى فانكارهم لانهم المجتمعون على هذا الباطل هم المفترون المخبرون على الكذب على الله واهل التقليد
لا يحيل العقل والعادة مع ما هم عليه من المكابرات اجتماعهم على الكذب ووقوعهم في الجهل المركب فافهم واستدل على المختار بقوله تعالى
ومن يشاقق الله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا الآية فان من
اتبع غير سبيل المؤمنين قد استحق الوعيد فاتباعه حرام فهو باطل فيكون سبيل المؤمنين صوابا وهو للشافعي الامام يعني هو استدل به و
فيه نظر لا نسلم ان اتباع غير سبيل المؤمنين موجب لهذا الوعيد الشديد بل هو مشاقة الله ورسوله فلا يلزم حرمة غير سبيل المؤمنين مطلقا
بل هو اذا كان مع المشاقة ولو سلم فلا نسلم الوعيد لمن اتبع غير سبيل المؤمنين مطلقا بل من تعمد بعد ما تبين له الهدى فلا يلزم المطلوب ولو سلم
فلا نسلم عموم السبيل فانه مفرد فلا يكون اتباع غير كل سبيل المؤمنين محط الوعيد بل غير سبيل ما ولعلها غير [illegible] الايمان وهو المعنى
ولو سلم فكلمة غير لا تتعرف بالاضافة فلا يتم [illegible] اذ ان والله اعلم ان من اتبع غيرا من اغيار سبيل المؤمنين يستحق للوعيد